

8 - المبالغ التي تمثل حصة الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات من مجموع إسقاط الرسوم والأتاوى وإلغاءاتها المعلن عنها من طرف المصالح المختصة ؛

9 - المبالغ موضوع الحجز لدى الغير المودعة بين أيدي المحاسبين العموميين بناء على قرارات قضائية تنفيذية صادرة ضد الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

10 - المبالغ المتعلقة بأداء فوائد التأخير في مجال الطلبيات العمومية .

#### المادة الثانية

لا يجوز أداء النفقات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في حالة عدم توفر الاعتمادات أو الأموال .

طبقاً للأحكام المادة 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.451 لا تخضع للتأشيرية، عند مراقبة الالتزام بالنفقات، النفقات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه .

#### المادة الثالثة

تدرج تلقائياً النفقات المشار إليها أعلاه بالميزانية بعد التأكد من صحة الوثائق المثبتة لها ويتم تبليغ هذه النفقات دون تأخير من طرف المحاسب المكلف، إلى الأمر بالصرف.

#### المادة الرابعة

تنسخ الأحكام المطبقة على الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات الواردة في القرار المشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 340.77 الصادر في فاتح ربيع الأول 1397 (20 يناير 1977) بتحديد قائمة نفقات الجماعات المحلية وهيئة الممكن أداؤها دون سابق وضع حواله، كما وقع تغييره وتميمه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره .

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019).

وزير الداخلية .  
الإمضاء: محمد بنشعallon.

وزير الاقتصاد والمالية .  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 013.19 صادر في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019) بتحديد قائمة نفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يمكن أن تؤدى دون أمر سابق بالصرف.

وزير الداخلية .

وزير الاقتصاد والمالية .

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولا سيما المادتين 54 و 65 منه، قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد، على النحو التالي، قائمة نفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بالصرف :

1 - النفقات المتعلقة بالرواتب والأجور والتعويضات القارة للموظفين ومتلائمه الملزتم بها والمنحة عن الإزيداد والتعويض عن الأسفال الشاقة والملوئية وكذا المساهمات في الصندوق المغربي للتقادع والنظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد ومنظمات الاحتياط الاجتماعي :

2 - النفقات المتعلقة بتسديد الديون المستحقة والمترتبة عن الاقتراضات والتسبيقات الملزتم بها :

3 - النفقات المتعلقة بصوائر التحويلات البريدية أو البنكية :

4 - النفقات المتعلقة بأداء الضرائب والرسوم والأداءات المماثلة والوجبات التي تحملها الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات :

5 - النفقات المتعلقة بالأكيرية والتحملات الأخرى الملزتم بها المتعلقة بالبنيات التي تشغلهما الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات :

6 - النفقات المتعلقة بأقساط التأمين المختلفة :

7 - نفقات الشسيعين من الاعتمادات المجمدة :